جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعون أرقام 67، 69، 70 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب". عقد "عقد المقاولة: اختصاصات الاستشاري وعلاقته بصاحب العمل". طعن "الطعن في الاحكام: النقض: أثر نقض الحكم المطعون فيه على نقض منضم عن ذات الحكم".

(1) التفات الحكم عن ما انتهى إليه تقرير الخبرة المودع أمام محكمة أول درجة دون تقرير الخبرة التكميلي المودع أمام محكمة الاستئناف المبين به وجود مستحقات على المقاول لأصحاب العمل دون تعليل لذلك. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يوجب النقض.

(2) الاستشاري في أعمال المقاولات. نائب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاول ومن اختصاصه إصدار شهادات بتقدم الأشغال واستحقاق أقساط الأعمال المنجزة الملزمة لصاحب العمل. تنصل صاحب العمل من ذلك غير جائز إلا في حالة إثبات تواطؤ الاستشاري أو غشه.

(3) تحميل الحكم المطعون فيه الاستشاري نسبة من المسؤولية عن الأضرار المحكوم بها دون بحث وجود غش أو تواطؤ من جهته أضر بالمالك والحكم بإلزامه بمبلغ مغاير عن ما انتهى إليه خبير الدعوى. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق يوجب النقض.

(4) نقض الحكم المطعون فيه القاضي باستحقاق الطاعنة لمبلغ مالي في طعن أول منضم. يستتبع نقض الحكم في الطعن الثاني. علة ذلك. لاسترجاع محكمة الإحالة حريتها في بحث وقائع الدعوى ولتفادي تعارض الأحكام.

(الطعون أرقام 67، 69، 70 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/4)

1- وحيث إن هذا النعي في وجهيه الأول والثاني في محله ذلك لأن البين من الأوراق وخاصة ما ورد بتقرير الخبرة التكميلي في البند رقم 2 المتعلق ببيان مستحقات المقاول أن ذمة هذا الأخير مدينة لأصحاب العمل بمبلغ 761,830,10 درهم وأكدت الخبرة عدم وجود أي مستحقات للمقاول إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذه النتيجة بعلة أن الخبرة الواقع ندبها لم تتطرق إلى هذه المستحقات لأنها

غير مشمولة بالمأمورية واعتمد نتيجة تقرير الخبرة المعتمد من الحكم المستأنف بشأنها إلا أن البين من الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2024/11/18 أنها أعادت المأمورية للجنة الخبرة لبحث مستحقات الأطراف ومن ضمنها مستحقات المقاول وقد أودعت اللجنة تقريرها التكميلي بهذا الخصوص ولم يرد ذلك بأسباب الحكم الذي اعتمد دون تعليل تقرير الخبرة المعتمد لدى محكمة أول درجة ويعد ذلك من قبيل قصور التسبيب وفساد الاستدلال التي توجب نقض الحكم دون حاجة لبحث وجاهة الوجه الثالث.

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستشاري ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة وأن ما يصدره من شهادات حول تقدم الأشغال واستحقاق الأقساط عن الأعمال المنجزة تكون داخلة في حدود اختصاصه وملزمة لصاحب العمل ولا يجوز له التنصل منها إلا في حال إثبات تواطؤ الاستشاري أو غشه.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بما قررته لجنة الخبرة في تحديد نسبة من المسؤولية عن الأضرار على عائق الاستشاري دون أن تبحث مدى ثبوت غش أو تواطؤ من جهته أضرت بالمالك وقام بتحديد المبلغ المقضي به بصفة مغايرة عما ورد بالتقرير التكميلي كيفما ورد ذلك بالرد على أسباب الطعن الأول فإن قضاءه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه أيضا.

4- لما كان هذا الطعن تعلق بالمنازعة في قيمة المبلغ المحكوم به للطاعنة والمبالغ المحكوم بها لفائدة الطاعنين في الطعن الأول رقم 67 لسنة 2025 والذي انتهت فيه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه بما يترتب من إلغاء الحكم المطعون فيه واسترجاع محكمة الإحالة حريتها في بحث وقائع الدعوى وتحديد مستحقات الطرفين فإنه يستتبع ذلك تقرير النقض في هذا الطعن أيضا لتفادي تعارض الأحكام.

المحكمة

حيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة في الطعن رقم 70 لسنة 2025 كانت أقامت الدعوى رقم 1140 لسنة 2024 مدني جزئي لدى محكمة ..... الابتدائية في مواجهة الطاعنين في الطعن رقم 67 لسنة 2025 ورثة ..... بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ 6,556,569 درهماً كإلزام

المدعى عليهما .....، ..... بأن يؤديا لها مبلغ 115,000 درهم مع الفائدة والمصاريف على سند من القول إنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ في 2015/9/14 تعهدت المدعية بإنجاز مشروع مبنى محلات تجارية بمبلغ إجمالي قدره 18,323,251 درهماً وقد أنجزت المشروع وتم استلامه بتاريخ 2020/11/29 وبذلك فهي تستحق مبلغ محجوز الضمان البالغ 916,162 درهماً وكذا قيمة الأعمال الإضافية المنفذة بعد انتهاء فترة الصيانة والبالغة 48,857 درهماً، كما تستحق قيمة فارق أسعار البضاعة الموردة الناجمة عن إطالة أعمال التنفيذ لأسباب راجعة لأصحاب العمل والتي بلغت 2,734,837 درهماً، كما قامت بإنجاز جدار إضافي لم يكن مشمولاً بالعقد بمبلغ مقطوع قدره 30,000 درهم وأعمال صيانة إضافية لم تستلم قيمتها، وبقيت ذمة المدعى عليهم عامرة بهذه المستحقات ورفضوا سدادها ومن ثم أقامت المدعية دعوى استعجالية في ندب خبرة فنية لإثبات الحالة التي عليها المشروع فأودع الخبير تقريره، وقامت بدعوى تجارية أمام محاكم دبي صدر بشأنها حكم بعدم الاختصاص وبعد ذلك أقامت الدعوى الراهنة. وأثناء نظرها أقام المدعى عليهم الدعوى رقم 1661 لسنة 2024 في مواجهة المدعية أصليا والاستشاري بطلب الحكم بإلزامهما بأداء مبلغ 25,000,000 درهم مع الفائدة وتسليم ما يفيد دفع ضريبة القيمة المضافة، وذلك تعويضا عن مخالفة بنود العقد وعيوب الإنجاز التي لم يفطن لها الاستشاري.

وبتاريخ 2024/3/22 حكمت محكمة أول درجة في الدعوى 1140 لسنة 2025 بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ 936,630 درهماً مع فائدة بنسبة 5% وفي الدعوى رقم 1160 لسنة 2024 بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيين مبلغ مليوني درهم عن الضرر المادي والأدبي مع فائدة بنسبة 5% واعتمدت في قضائها على تقارير الخبرة المودعة أمام محاكم دبي.

استأنفت المحكوم عليها شركة ..... للاستشارات الهندسية هذا الحكم بالاستئناف رقم 970 لسنة 2024 كما استأنفه ورثة ..... بالاستئناف رقم 973 لسنة 2024 واستأنفته المدعية أصليا شركة ..... لمقاولات البناء بالاستئناف 998 لسنة 2024. ندبت محكمة الاستئناف لجنة خبرة هندسية - حددت مستحقات المدعين أصليا - الورثة - بمبلغ 1,319,960 درهماً في ذمة شركة المقاولة ..... ومبلغ 131,936 درهما مما في ذمة شركة ..... للاستشارات الهندسية. وبتاريخ 2024/12/23 حكمت المحكمة في الاستئنافات

الثلاثة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضدها شركة ..... للمقاولات بأن تؤدي لورثة ..... مبلغ 1,187,424 درهماً وإلزام شركة ..... للاستشارات الهندسية بأن تؤدي لذات الورثة مبلغ 131,936 معتمدة في ذلك تقرير لجنة الخبرة لدى الاستئناف وكذا إلزام المدعى عليهم الورثة المذكورين بأن يؤدوا لشركة ..... لمقاولات البناء مبلغ 936,630 درهماً، معتمدة في ذلك لتقرير الخبرة المجرى أمام محاكم دبي.

طعن الخصوم الثلاثة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقام 67 لسنة 2025 (مقام من الورثة)، 69 لسنة 2025 (مقام من شركة ..... للاستشارات الهندسية)، 70 لسنة 2025 (مقام من شركة ..... لمقاولات البناء) وعرضت الطعون الثلاثة أمام هذه المحكمة بغرفة مشورة حيث تقرر ضمها ليصدر فيها حكم واحد وحددت لها جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

أولاً: الطعن رقم 67 لسنة 2025:

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال وقصور التسبيب وإهدار حق الدفاع وطلبات الخصوم وذلك في عدة أوجه **أولها** أن محكمة الاستئناف قد وقعت في تناقض أثر على النتيجة التي انتهت إليها في حكمها، ذلك لأنها قدرت أن الخبرة المعتمدة من الحكم المستأنف والمنجزة أمام محاكم دبي غير مجدية وقررت الالتفات عنها بندبها خبرة ثلاثية أودعت تقريراً أول وتقريراً تكميليا مغايراً لنتيجة التقرير الأول بشأن احتساب مستحقات كل من صاحب العمل والمقاول إلا أنها التفتت تماما عن التقرير التكميلي ولم تعتمد نتيجته وحكمت على ضوء التقرير الأصلي الذي تمت مراجعته والعدول عن نتائجه من ذات لجنة الخبرة ، وحاصل الوجه **الثاني** يتمثل في اعتماد الحكم المطعون فيه عند تحديد مستحقات المقاول في ذمة صاحب العمل على التقرير المعتمد من محكمة أول درجة والذي استعاضت عنه المحكمة بتقرير لجنة الخبرة الثلاثية التي ندبتها للغرض والتي جاءت بنتيجة تقريرها التكميلي على خلاف ما ورد بتقريرها الأصلي وتقرير الخبرة المعتمد لدى محكمة أول درجة ، أما الوجه **الثالث** فتعلق بإهمال بحث طلبات المدعية بشأن التعويض عن فوات الكسب لعدم تأجير الوحدات التجارية لوجود أضرار جسيمة في عملية الإنجاز وجميع هذه الإخلالات تعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن وتوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في وجهيه الأول والثاني في محله ذلك لأن البين من الأوراق وخاصة ما ورد بتقرير الخبرة التكميلي في البند رقم 2 المتعلق ببيان مستحقات المقاول أن ذمة هذا الأخير مدينة لأصحاب العمل بمبلغ 761,830,10 درهم وأكدت الخبرة عدم وجود أي مستحقات للمقاول إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذه النتيجة بعلة أن الخبرة الواقع ندبها لم تنطرق إلى هذه المستحقات لأنها غير مشمولة بالمأمورية واعتمد نتيجة تقرير الخبرة المعتمد من الحكم المستأنف بشأنها إلا أن البين من الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2024/11/18 أنها أعادت المأمورية للجنة الخبرة لبحث مستحقات الأطراف ومن ضمنها مستحقات المقاول وقد أودعت اللجنة تقريرها التكميلي بهذا الخصوص ولم يرد ذلك بأسباب الحكم الذي اعتمد دون تعليل تقرير الخبرة المعتمد لدى محكمة أول درجة ويعد ذلك من قبيل قصور التسبيب وفساد الاستدلال التي توجب نقض الحكم دون حاجة لبحث وجاهة الوجه الثالث.

ثانياً: الطعن رقم 69 لسنة 2025:

حيث إن الطعن أقيم على سببين اثنين ينعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق وفساد الاستدلال وقصور التسبيب وفي بيان ذلك تقول إن المهندس الاستشاري المشرف على إنجاز المشروع هو مجرد ممثل لصاحب العمل وقد ثبت بالأوراق أن ما لوحظ من عيوب في الإنجاز كانت قد أشعرت بها الطاعنة صاحبة العمل ويتحملها المقاول وحده دون الاستشاري، كما أن جزءاً من مبلغ التعويض عن الأضرار المحكوم به لصالح المالكين كان بسبب عزوفهم عن أعمال الصيانة بعد استلام المشروع، هذا من جهة، ومن أخرى فإن المبلغ المحكوم به على الطاعنة أي 131,936 درهماً قد وقع الحط منه في التقرير التكميلي إلى مبلغ 89,738 درهماً على فرض التسليم لمسؤولية الطاعن عن أدائه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستشاري ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاولة وأن ما يصدره من شهادات حول تقدم الأشغال واستحقاق الأقساط عن الأعمال المنجزة تكون داخلة في حدود اختصاصه وملزمة لصاحب العمل ولا يجوز له التنصل منها إلا في حال إثبات تواطؤ الاستشاري أو غشه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بما قررته لجنة الخبرة في تحديد نسبة من المسؤولية عن الأضرار على عائق الاستشاري دون أن تبحث مدى ثبوت غش أو تواطؤ من جهته أضرت بالمالك وقام بتحديد المبلغ المقضي به بصفة مغايرة عما ورد بالتقرير التكميلي كيفما ورد ذلك بالرد على أسباب الطعن الأول فإن قضاءه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه أيضا.

ثالثًا: الطعن رقم 70 لسنة 2025:

لما كان هذا الطعن تعلق بالمنازعة في قيمة المبلغ المحكوم به للطاعنة والمبالغ المحكوم بها لفائدة الطاعنين في الطعن الأول رقم 67 لسنة 2025 والذي انتهت فيه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه بما يترتب من إلغاء الحكم المطعون فيه واسترجاع محكمة الإحالة حريتها في بحث وقائع الدعوى وتحديد مستحقات الطرفين فإنه يستتبع ذلك تقرير النقض في هذا الطعن أيضا لتفادي تعارض الأحكام.